

القسم السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 93

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالنصوص المتخذة لتطبيقه.

ابتداء من هذا التاريخ، لا تطبق أحكام الجزء السابع من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري على مؤسسات الصيد البحري التي تنتهي إلى فئة مزارع تربية الأحياء المائية البحرية.

غير أنه، تظل الرخص المتعلقة بإنشاء واستغلال مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المسلمة بموجب الجزء السابع من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها، شريطة أن تكون المزارع المعنية قيد الاشتغال. في هذه الحالة، يمكن تجديد الرخص المذكورة دون اللجوء إلى طلب إبداء الاهتمام.

يتوفر حاملو الرخص المذكورة على أجل سنة واحدة (1)، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من أجل الامتثال لأحكامه.

يتوفر مستغلو أحواض السمك المقامة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل سنة واحدة (1) من أجل الامتثال لأحكامه.

المادة 94

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الظهير الشريف الصادر في 29 من صفر 1344 (8 شتنبر 1925) في ضبط الأمور الراجعة لبيع المحار المعروف بالشرنبق (ويت) والظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1357 (28 نوفمبر 1938) المتعلق بمراقبة سلامة المحار المتأتي من مؤسسات تربية المحار الموجه للاستهلاك.

ظهير شريف رقم 1.22.78 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 19.22 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.22 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 19.22

بتغيير القانون رقم 05.12

المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

مادة فريدة

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) وتعوض على النحو التالي :

«المادة 31 (الفقرة الثانية) . - يجب تسليم الاعتمادات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال أجل أقصاه ثمان (8) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر النص التنظيمي اللازم لتطبيق هذا القانون بالجريدة الرسمية.»